يعني قبل قبض اذن فيه اولا قوله فيما بيد متهب من وديعة وعارية وغصب وغيرها قوله ولا
يحتاج اي لزوم قوله بمائي اي يمكني قوله قبل قبض اي لقيامه مقام القبول قوله فلو نفذها
اي ارسل الهبة ومثلها هدية وصدقة ولا تصح لحمل لان تمليكه تعليق على خروجه حيا
والهبة لا تقبل التعليق قوله ويقبض وفي المختار قبض الشيء اخذه والقبض ضد البسط
وبابهما ضرب قوله ومجنون يعني وسفيه واما العبد المكلف فيصح ان يقبل الهبة بغير اذن
سيده كالاحتشاش والاصطياد وتكون لسيده الا المكاتب وليس له التبرع بغير اذن
سيده قوله ولي اي اب فوصيه فحاكم فامينه والاب السفيه والفاسق وجوده كعدمه
فتنتقل ولاية الولد للحاكم مع وجود الاب كما يفهم من الاقناع قوله فان وهب هو اي الولي
قوله وكل من يقبل ان كان غير الاب ويقبض هو ظاهر كلامه تبعا للتنقيح ان التوكيل في القبول
فقط وان الايجاب والقبض من الواهب وهو خلاف ما صرح به في المغني والانصاف من ان توكيل
غير الاب في القبول والقبض قوله ولا يحتاج اب الخ يعني انه اذا كان الواهب لنحو صغير اباه
الولي عليه فانه لا يحتاج في صحة الهبة الى ان يوكل الاب من يقبل الهبة لنحو الصغير
بل يقول وهبت ولدي كذا وقبضته له ولا يحتاج الى قبول قاله في الاقناع للاستغنا عنه
بقراين الاحوال قال في شرح الاقناع فان لم يقل الاب الواهب لموليه وقبضته له لم يكن
على ظاهر رواية حرب انتهى ومتى عدم ولي لنحو الصغير فقبض له من يلي حاله من قريب
وغيرها نص عليه ويصح من نحو صغير قبض ماكول يدفع مثله له لفعله عليه السلام حيث
كان الناس اذا راوا اول الثمار جاوا به اليه صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا
في ثمارنا ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال في
الاقناع ولو اتخذ الاب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فللاب الا ان يوجد ما يخصص
ذلك بالمختون كثياب الصبيان فله او ما يخصصه بالام كما لو كان المهدي من اقاربها او
معارفها فلها او ما حصل لخادم فقير ايطوف لهم بالاسواق لا يختص به انتهى ولعله اذا عرف
بذلك والا اختص به وما دفع من صدقة لشيخ زاوية او رباط الظاهر انه لا يختص به ولو
التفضيل في القسم بحسب الحاجة وان كان يسير المجر العادة بتفريقه اختص به نقله
في الاقناع عن الحارثي واقره عليه قوله لصغر اي او نحوه قوله من دينه اي لا قبل وجوبه
قوله او وهبه حملا للفظ على المعنى فلو قصد حقيقة الهبة لم تصح قوله ولو قبل حلوله
اي الدين لان تاجيله لا يمنع ثبوته في الذمة قوله او اعتقد عدمه كقوله ابرأتك من مائة
يعتقد عدمها قوله ولو رد او جهل ينبغي قراتهما بصيغة المبني للمفعول ليتناسب اللفظان
وليظهر حل المص وكم جهل بما اذا جهل الدين ربه ومن هو عليه والحاصل انه من جهة الجهل
وعدمه اما ان يعلماه او يجهلاه او يعلمه ربه فقط او المدين فقط والبراة صحيحة في الكل
الا في الاخيرة فقط بالشرط المذكور في المتن ومعنى رد المدين البراة ان يقول مثلا لا اقبل
البراة ونحو ذلك قوله او جهل اي قدره او صفته او كليهما وان لم يتعذر علمه قوله مع

ابهام

١٩٦

ابهام المحل يعني الوارد عليه الابرا فايدة لو ابرأه من درهم الى الف صح في الالف وما دونه كما
في الاقناع قوله ويعتبر لقبض الخ اي لجوازه او انتفاء ضمان حصة الشريك لا للزوم الهبة
كما ذكره ابن نصر الله قوله لقبض مشاع اي متاع منقول قال في الاقناع وان وهب نصيبه او تصدق
او وقف او وصى بارض او باعها احتاج ان يحدها كلها قال في شرحه بان يقول كذا سهما من كذا
سهما انتهى يعني لا بد من معرفة قدر النصيب المشاع لا ذكر ما يحيط بها من الاتكنة قوله وباجرة
الخ فان قال استعمله وانفق عليه فاجاره فاسدة لا ضمان فيها قوله لا مجهول الخ اي لا تصح هبة
المجهول التي تمكن معرفته كعبد من عبيده وثوب من ثيابه ومنه الحمل في البطن واللبن في الضرع
والصوف على الظهر فلا تصح هبة ذلك كله كما جزم به في الاقناع وبخط ايضا على قوله لا مجهول
الخ اي لحمل ولبن في ضرع ودهن في سمسم وزيت في زيتون ونحوه ولو قال خذ من هذا الكيس
ما شئت كان له اخذ ما به جميعا وخذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها والفرق
ان الكيس ظرف فاذا اخذ المظروف حسن ان يقال اخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن ان
يقال اخذت من الدراهم كلها كما ذكره ابن الصيرفي في النوادر قوله ولا تعليقها اي بشرط
غير موت الواهب واجابه فيصح وصية كما تقدم والمراد شرط مستقبل كاذا جاء راس الشهر
او قدم فلان فقد وهبتك كذا كالبيع وبالمستقبل قيد في الاقناع وخرج به الماضي والحال فلا
يمنع التعليق عليه الصحة كان كانت ملكي ونحو فقد وهبتكها فتصح فتامل قوله الا في العمرى او
الرقبى كما يعلم من كلامه وصرح باستثنائهما في الاقناع وهما نوعان من انواع الهبة يفتقران
الى ما تفتقر اليه ساير الهبات من الايجاب والقبول والقبض وغير ذلك وسميت عمرى
لتقييدها بالعمر ورقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه قال اهل اللغة يقال
اعمرته وعمرته مشددا اذا جعلت له الدار مدة عمره او عمرك وكان الجاهلية تفعله فابطل
الشرع ذلك بان تكون لورثته بعده لا للمعمر ومرقب قوله كاعمرتك اي جعلتها لك مدة عمرك
قوله وتضاي فيمن بيع الجارية قوله وحمل اي حمل القاضي على الورع للاختلاف في صحة العمرى
والفروج يحتاط لها قوله او جعلتها لك عمرك اي لا عمر زيد فلا تصح قوله فتصح اي
في جميع ما تقدم وهي من امثلة العمرى قوله كتصريحه بان يقول هي لك ولعقبك من بعدك قوله
والا فتبيت الملك كساير الاموال المخلفة قوله وان شرط رجوعها اي الهبة قوله بلفظ اي في لفظ
ارقاب او معه قوله لعمراي واهب قوله عند موته اي موت موهوب له قوله او اليه اي الواهب
وقوله ان مات اي موهوب له وقوله قبل اي الواهب نحو ان يقول وهبتك هذه الدار وهي
لك عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي او الى فلان وان مت او مات قبلك استقرت عليك
وهذه هي الرقبى كما قال المص لان كلا منهما يرقب موت صاحبه قوله او الى غيره كورثة واهب
ان مات قبل موهوب له قوله وهي الرقبى اي مسئلة ما اذا شرط رجوعها اليه او الى غيره ان
مات الموهوب له قبله من ترجع اليه كانه يقول وهبتك هذه الدار او نحوها او هي لك
عمرك على انك ان مت قبلي او قبل فلان عادت الي او اليه وان مات او مات فلان قبلك استقرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)